بعض المبادىء القانونية فى القرآن

للبكباشى حسين محمود ابراهيم

أستاذ القانون الجنائى — ماجستير فى القانون

« ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحـــدا » .

لم تأت القوانين الوضعية بمبادىء ولا قواعد قانونية لم يأت بها الإسلام من قبل . وقد كان الناس قبل الثورة الفرنسية يحاكمون عن أفعال لم تكن محرمة ولم تكن مخالفة لقانون أو ناموس طبيعى إنما كانوا يحاكمون وفقا لمشيئة الحاكم . وكان ذلك من الحكام تحكما ومن الناس خضوعا وهم صاغرون إذ لا حول لهم ولا قوة . ثم جاءت الثورة الفرنسية بمبادىء تهدف إلى العدالة وتحد من نير الحكام الظالمين . فجاءت فيما جاءت به بمبدأ « لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » ، حتى يعلم الناس مالهم وما عليهم . وحتى لا يؤخذوا على غرة . ولسنا فى حاجة إلى أن نقول — إيضاحا للمبدأ — أن أساس العقوبة هى مخالفة الأوامر القانونية الثابتة . بمعنى أنه لابد من وجود القانون الذى يبين الأوامر والنواهى .

وإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية من قبل ذلك بزمن سحيق نجد أن منطقها السماوى أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ ، فنجد نصوص القرآن متضافرة فى تأكيد هذا المعنى السامى فلا توجد عقوبة من غير رسالة رسول ينذر ويبشر ويعلم الناس أمر دينهم ودنياهم وحتى يبين الرشد من الغى وعندئذ يحاسبهم الله حسابا دقيقا . فقد قال سبحانه وتعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) أى رسولا يدعوهم إلى الإيمان ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وقال جل شأنه (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) نذير يبلغ المسىء بسوء العقبى إن خالف ويحسن العقبى إن أطاع . وقال الحاكم العادل (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) وقال جل من قائل (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة

بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) . فقد اقتضت حكمته جل وعلا أن يبعث الرسل مبشرين بالثواب لمن آمن وعمل صالحا وبسوء العقاب لمن سعى فى الأرض مفسداً .

إن المبدأ الذى جاءت به الثورة الفرنسية مبدأ جامدا تغالى واضعوه فأحصوا الجرائم عداً ووضعوا لكل جريمة نصا بجرمها وعقوبة لها . وقد ترتب على ذلك :

١ — قاعدة عدم القياس فى القوانين الجنائية . فلا يعتبر الفعل مجرما لأنه يشبه آخر معترف له بصفة الجريمة قانونا أو لاتحاده معه فى العلة .

٢ — قاعدة التفسير الضيق أى تطبق النصوص كما هى مكتوبة دون تجاوز فى المعنى أو النص .

٣ — ليس للقانون الجنائى أثر رجعى فهو لا ينص إلا على ماسيرتكب من أفعال بعد صدوره .

ولذلك نجد التشريعات الحديثة قد خرجت على هذا المبدأ الجامد للتخفيف من غلوائه بالوسائل الآتية :

١ — يمنح القاضى سلطة تقديرية واسعة النطاق حتى يتمكن فى كل واقعة تطرح أمامه وتبعا للظروف والملابسات التى اكتنفتها ، فله أن يعدل التهمة — مع تنبيه الدفاع — من شروع فى قتل مثلا إلى ضرب نشأت عنه عاهة لعدم توافر قصد القتل .

٢ — باستعمال الشارع ألفاظا غير محدودة المعنى مع ترك تحديد مفهومها للقاضى تبعا للظروف كاستعماله فى م ١٧٨ ع مصرى تعبير « إذا كانت منافية للآداب العامة » وفى م ٢٧٨ ع مصرى تعبير « فعلا فاضحا مخلا بالحياء » وفى م ٢٤٥ ع وما بعدها تعبير « الدفاع الشرعى » .

٣ — يمنحها القاضى سلطة واسعة فى تقرير العقاب فقد أعطى الشارع المصرى مثلا للقاضى عدة نظم يستعملها :

(ا) نظام الحدين الأدنى والأعلى .

(ب) نظام التخيير النوعى بين عقوبتين فأكثر .

(ج) نظام الظروف القضائية المخففة أو المشددة .

(د) نظام وقف التنفيذ .

٤ — بمنحها السلطة التنفيذية الحق فى تحديد مدة العقوبة التى يجب على القاضى أن يحكم بها بنوعها دون كمها ، كالحكم بالإرسال إلى الإصلاحية مثلا .

وحديثا يخفف الفقه والقضاء والتشريع من غلواء هذا المبدأ فيقر أحيانا التفسير الموسع الذى يصل إلى حد الأخذ بالقياس ، ففى فرنسا ومصر قاس الفقه والقضاء سرقة الكهرباء على سرقة المنقول المادى المحسوس . وتخول المادة ١٦ عقوبات روسى للقاضى اللجوء إلى القياس وتطبيق مواد القانون على الأفعال التى لم يذكرها بوضوح طالما أنها تهدد المجتمع فتقول « إذا كان هناك فعل خطير اجتماعيا وغير منصوص عليه صراحة فى القانون الحالى فإن أساس وحدود مسئولية فاعله تعين وفقا لمواد القانون التى تنص على الجرائم الأقرب إليها شبها من ناحية طبيعتها » ، فخرج بذلك القانون الروسى على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون مراعاة لمصلحة المجتمع . فلا يفلت مجرم من العقاب بحجة عدم إمكان تطبيق النص القائم على فعلته التى يهدد المجتمع .

نعود إلى الدين الحنيف الذى أخرج الناس من الظلمات إلى النور فى وقت كانت أوروبا والعالم بأسره يتخبط فى دياجير الجهل والظلام فنجد أن الأساس فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين . فما كان من هذه المخالفات ما يجرى عليه الإثبات أى يمكن إثباته فى مجالس القضاء دون تجسس أو غيبة فهو جريمة لها عقاب دنيوى إلى جانب العقاب الأخروى وما كان لا يجرى عليه الإثبات كالكذب والحسد .. الخ فهو إثم له عقاب أخروى . كما نلاحظ أن نصوص الإسلام كلية لا جزئية نص على جرائم ستة هى البغى (وهى ما تسمى فى عصرنا الحاضر الانقلابات والخروج على الحكومة) وقطع الطريق والسرقة والزنى وقذف المحصنات والقصاص بكل شعبه جرائم الدم والاعتداء على الأطراف) وشرب الخمر والردة . أما باقى الجرائم فلم يتناولها الكتاب أو السنة بالتفصيل وترك لولى الأمر أن يقدر لها العقوبات بما يتناسب مع المجرم وجرمه ، وبما يكون به إصلاح العامة وسيادة الأمن وذلك بالتعزيرات . والوالى مقيد بالقياس على ما كان من جنسه حد . فيقيس مثلا النصب وخيانة الأمانة على السرقة على ألا يصل إلى الحد كقول الرسول الكريم « من بلغ حدا بغير عد فهو من المعتدين » فلا تقطع اليد فى النصب أو خيانة الأمانة وكذلك لا يجلد القاذف بغير زنى بحد الزنى وهكذا .

والتعزير تنفيذ لأمر دينى هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد. ومن ذلك يبين أنه لا يعتبر الفعل مباحا ما دام لم يرد عليه نص فى القرآن أو السنة ما دام فيه اعتداء على المصلحة. وما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وليست هوى جامحا ولا لذة عاجلة ولا شهوة منحرفة.

والمصالح التى يحميها الإسلام خمسة وهى ما فيه حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعانى التى لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها. فالجرائم فى الإسلام ثلاثة أقسام جرائم الحدود وقد حدت وبينت وجرائم القصاص والديات قد بينها الشارع وبقيت جرائم ترك الشارع القدير أمر تقدير عقوبتها لولى الأمر بعقوبات عادلة مساوية لمقدار الجرم لا شطط فيها ولا تعسفا وهى جرائم التعزيرات.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حرصت على المبدأ العادل دون جمود أو غلواء ودون أن يتمكن مجرم من الإفلات من العقوبة بحجة عدم وجود النص. إنما يجب على ولى الأمر أن يعلن العقوبات التعزيرية بكيفية يستطيع معها كل فرد إمكان العلم بالتجريم أى أن الإسلام لا يأخذ بنظرية افتراض العلم بالتجريم المأخوذ بها فى القوانين الوضعية والتى بدأت التشريعات الحديثة العدول عنها أخذاً بفكرة الإسلام وهى « إمكان العلم » فإذا لم يكن فى الإمكان حصول هذا العلم فلا إثم ولا عدوان.

ورب متسائل يقول ولماذا لم يترك الشارع بيان كل العقوبات لولى الأمر بما يراه أو لماذا لم يبين التقدير لكل العقوبات؟ والجواب على السوال الأول أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إيجاد مجتمع فاضل يمنع الاعتداء فى كل صوره وينشر الفضيلة ويأخذ بيد الناس إليها فكان لابد من وضع زواجر مانعة دون هذه الفضائل حتى لا تنتهك حرماتها. فحرص على الضروريات الاجتماعية وعلى ما يحمى المجتمع من كل ما يقوضه أو يؤدى إلى خرابه ودماره فنص على عقوبات زاجرة لها حتى لا تشيع الفاحشة وتنتصر الرذيلة. وأى أمة فاضلة تلك التى يشيع فيها الزنى وتضيع فيها الأنساب ولا يأمن فيها الرجل على عرضه أو عرض ذويه. فلا فضيلة اجتماعية إذا تهدمت الأسرة ولا يقضى على الأسرة إلا شيوع الزنى وشيوع الاتهام به (القذف). والسرقة تجعل الناس فى فزع مستمر مما حدث وذعر دائم وخوف مقيم مما عساه أن يقع. لذا كان لها ذلك الجزاء الصارم علاجا للسارق وتأمينا للناس على أنفسهم وأموالهم.

ثم عنى الإسلام بجرائم القتل وقطع الأطراف (جرائم الدم) إذ كان يسير بين الناس قبل الإسلام قانون الثأر وعدم تكافؤ الدماء . فإذا كان المقتول كبير قوم فلا تكفى رأس برأس ولا رءوس برأس فيسرف فى القتل . وإذا كان المقتول ضعيفا طل دمه ولم يجد من يطالب به فينطوى على غيظ وحقد شديد على المجتمع وعلى نار تأكل صدره وإن طالب بدمه لا يقوى على الانتصار له . فجاء الإسلام يقرر أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . وجاء على لسان النبى عليه الصلاة والسلام « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » لا فرق بين أمير وصغير فالنفس بالنفس إن هلكت . وقال تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) .

هذا فيما يتعلق بالرد على السؤال الأول أما الجواب على السؤال الثانى وهو لماذا لم يبين سبحانه وتعالى التقدير لكل العقوبات أن الناس يحدث لهم من الأقضية بمقدار ما يحدثون من أحداث فالنفس أمارة بالسوء وبقدر ما يوسوس لهم إبليس وما يفتح من مغاليق الفضيلة ما يصعب على النفوس الطيبه فتحد ويفتح لهم من الشر أبوابا . فلا يمكن لشريعة من الشرائع أن تحصى كل الجرائم التى يسول بها أبليس وتدفع إليها الشهوات الجامحة وإن كان من الممكن أن تنص الشريعة على أمهات الرذائل التى يمكن أن تجرى عليها الإثبات فى مجلس القضاء ويمكن لولى الأمر العادل الذى يحرص على حماية المجتمع والأخلاق والفضيلة والأموال والأديان والأعراض والعقول أن يسن من النظم ما يكون فيه حماية للمصالح الخمسة مراعيا العدالة بين الناس ومنع الفساد ويقيس ما لم يأت به نص على ما كان من جنسه حد . كتقبيل الأجنبية والمباشرة بلا جماع . . . الخ . فإذا كانت النصوص تتناهى فإن الحوادث لا تتناهى .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أوجدت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وحرصت عليه دون جمود أو تزمت أو عنت . وليس معنى ذلك أن ولى الأمر مطلق السلطان يضع ما يشاء من عقوبات تعزيرية بل هو مقيد بقواعد ثابتة .

١ — الغاية من التجريم هو حماية المصالح الحقيقية لا الأغراض أو الهوى الجامح باسم المصالح .

٢ — أن تكون العقوبة ناجعة فى القضاء عل الفساد .